E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.10
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل
العاشر- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك: (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالاضافة الى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل العاشر - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وفي جلساتها من ٤١ الى ٥٠ المعقودة من ١٥ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها من ٥٧ الى ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٩٨-١٠٠ أدناه)[1].

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٠، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم المقدمة الى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار، السيد يوزو يوكوتا (E/CN.4/1996/65)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان، السيد شونغ - يون بايك (E/CN.4/1996/64)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو (E/CN.4/1996/67)؛

(د) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيدة اليزابيت ريهن (E/CN.4/1996/63)؛

(هـ) المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، السيد باكري و. نيدياي (E/CN.4/1996/4 and Corr.1 and Add.1 and 2).

٤- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، السيد موريس كوبيتورن، تقريره (E/CN.4/1996/59). وفي الجلسة ذاتها، عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم أيضاً تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في كوبا، السيد كارل - يوهان غروث (E/CN.4/1996/60)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان، السيد غاسبار بيرو (E/CN.4/1996/62)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، السيد رنيه ديني - سيغي (E/CN.4/1996/7 and E/CN.4/1996/68)؛

(د) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في زائير، السيد روبيرتو غاريتون (E/CN.4/1996/66).

٥- وفي الجلسة ٤٥، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق، السيد ماكس فان دير ستويل، تقريريه (E/CN.4/1996/12 and E/CN.4/1996/61).

٦- وفي المناقشة العامة حول البند ١٠، أدلى ببيان[٣] ممثل كل من: الجزائر (٤٧)، واستراليا (٤٥)، والبرازيل (٤٨)، وبلغاريا (٤١)، وكندا (٤٥)، وشيلي (٤٦)، والصين (٤٨)، وكولومبيا (٤٤)، وكوبا (٤٣ و٤٨)، ومصر (٤٧)، والهند (٤٨)، واندونيسيا (٤٨)، وايطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤٥)، واليابان (٤٧)، ومدغشقر (٤٤)، وماليزيا (٤٥)، وموريتانيا (٤٧)، وباكستان (٤٨)، وبيرو (٤٨)، والاتحاد الروسي (٤٨)، وسري لانكا (٤٨)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤٨)، وفنزويلا (٤١).

٧- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن: افغانستان (٤٢ و٤٩)، وألبانيا (٤٩)، وأرمينيا (٤٦)، وأذربيجان (٤٩)، وبوتسوانا (٤٤)، وغينيا الاستوائية (٤٣)، وغامبيا (٤٩)، وجورجيا (٤٤)، واليونان (٤٦)، وجمهورية ايران الاسلامية (٤٩)، والعراق (٤٥ و٤٨)، واسرائيل (٤٩)، والاردن (٤٩)، والكويت (٤٦)، ولبنان (٤٤)، وميانمار (٤٢ و٤٩)، ونيجيريا (٤٨)، والنرويج (٤٦)، وبابوا غينيا الجديدة (٤٧)، وبولندا (٤٦)، والبرتغال (٤٦)، ورواندا (٤٣ و٤٩)، وجنوب افريقيا (٤٦)، والسودان (٤٣)، والجمهورية العربية السورية (٤٩)، وزائير (٤٣ و٤٦).

٨- وأدلى ببيان المراقب عن صندوق الأمم المتحدة للسكان (٤٩).

٩- واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٩)، واللجنة الافريقية لمعززي الصحة وحقوق الانسان (٤٤)، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية (٤٦)، والرابطة النسائية لعموم باكستان (٤٤)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٣)، وهيئة العفو الدولية (٤٢)، ولجنة الآنديز للحقوقيين (٤٩)، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني (٤٩)، والمنظمة الدولية لمكافحة الرق (٤٦)، واتحاد المحامين العرب (٤٢)، والمنظمة العربية لحقوق الانسان (٤٩)، والمادة ١٩: المركز الدولي

لمناهضة الرقابة (٤٤)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٤٧)، والطائفة البهائية الدولية (٤٧)، ومركز أوروبا العالم الثالث (٤٣)، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٦)، ومنظمة التضامن المسيحية الدولية (٤٦)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٤)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٩)، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (٤٤)، وفرنسا - الحرية: مؤسسة دانييل ميتيران (٤٧)، ومنظمة الفرنسيسكانيين الدولية (٤٧)، ودار الحرية (٤٦)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٤٩)، ومجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٤٧)، ومؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة (٤٤)، والمدافعون عن حقوق الإنسان (٤٦)، والمجلس الهندي للتعليم (٤٧)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٤١)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٦)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٤٤)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٩)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٤٢)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٤)، وحركة "الصقر" الدولية (٤٦)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٧)، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٤٦)، والاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٤٦)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٩)، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٤٣)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤٦)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٤)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٤)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤٧)، والمعهد الدولي للسلم (٤٤)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٤)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٣)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٤٦)، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٤٦)، ومكتب السلم الدولي (٤٧)، والاتحاد الدولي للقلم (٤٣)، والمنظمة الدولية لمراقبة السجون (٤٩)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٤)، والاتحاد البرلماني الدولي (٤٣)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤٦)، والتحرير (٤٤)، وفريق حقوق الأقليات (٤٦)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤٦)، ورابطة العالم الإسلامي (٤٧)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٤٤)، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٤٩)، والمقررون بلا حدود (٤٧)، وجمعية الشعوب المهددة (٤٤)، ومنظمة البقاء الدولية (٤٩)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٤)، واتحاد الحقوقيين العرب (٤٧)، والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٤٦)، والرابطة النسائية الدولية للسم والحرية (٤٧)، والتحالف العالمي للكنائس المُصلحة (٤٤)، والاتحاد العالمي للعمل (٤٩)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٤٩)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٤٤)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٦)، ومجلس السلم العالمي (٤٤)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٤)، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٤٩).

١٠- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو أنغولا (٥٠)، والصين (٤٤ و٤٧ و٥٠)، وكوبا (٤٤ و٥٠)، وألمانيا (٤٧)، والهند (٥٠)، وباكستان (٤٤ و٤٧ و٥٠)، والمراقبون عن أفغانستان (٤٧ و٥٠)، وألبانيا (٤٧). والبحرين (٤٧)، وقبرص (٥٠)، وغينيا الاستوائية (٤٧)، واليونان (٥٠)، وجمهورية إيران الإسلامية (٥٠)، والعراق (٤٧ و٥٠)، وكينيا (٤٧)، والكويت (٥٠)، ولبنان (٥٠)، ونيجيريا (٤٤)، وبابوا غينيا الجديدة (٤٧)، والسودان (٤٧)، وتركيا (٤٧ و٥٠)، وفييت نام (٤٧).

١١- نظرت اللجنة، بناء على توصيات أعضاء مكتبها، في حالة حقوق الإنسان في بوروندي في إطار البند ١٠، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

١٢- وفي الجلسة ١٥، أدلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ببيان.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرخيو بينهيرو، تقريره (E/CN.4/1996/16 and Add.1).

١٤- وفي الجلسة ذاتها، ألقت السيدة مارسيان موجاواها، وزيرة حقوق الإنسان في بوروندي، كلمة أمام اللجنة.

١٥- وفي المناقشة العامة حول حالة حقوق الإنسان في بوروندي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات[٣] أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: البرازيل (نيابة عن الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور واكوادور ونيكاراغوا وبيرو) (١٥)، وكندا (١٥)، والسلفادور (١٥)، وغابون (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) (١٥)، وايطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١٥)، واليابان (١٥)، والاتحاد الروسي (١٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٥).

١٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن الكرسي الرسولي (١٥)، والنرويج (١٥)، وسويسرا (١٥).

١٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (١٥)، ولجنة الحقوقيين الدولية (١٥)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (١٥)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٥).

١٨- وفي الجلسة ١٥، عرض ممثل غابون (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1996/L.4. وانضمت الأرجنتين واسبانيا واستراليا واكوادور وألمانيا وإيرلندا وآيسلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ ونقّح ممثل غابون شفويا مشروع القرار باستبدال كلمة "المجتمع" بعبارة "عملية المصالحة" في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

٢٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٢١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

٢٢- عرض ممثل غابون، في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.30/Rev.1 المقدم من غابون (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٢٤- وأدلى ممثل فنزويلا ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

٢٥- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٦٦.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٢٦- نظرت اللجنة، في جلستيها ٥٨ و٥٩ المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.78 الذي عرضه ممثل مصر والذي اشترك في تقديمه الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

٢٧- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو استراليا (٥٩)، وايطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٥٨)، والفلبين (٥٩)، والولايات المتحدة الأمريكية (٥٩)، كما أدلى ببيان المراقب عن كل من اسرائيل (٥٩) ولبنان (٥٨).

٢٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت، وطلب إجراء تصويت.

٢٩- وبناء على طلب ممثل مصر، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار. واعتُمد القرار بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: الكاميرون، كوت ديفوار.

٣٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المتعمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٦٨.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣١- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1996/L.86، المقدم من استراليا وألمانيا وآيسلندا وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضمت الدانمرك ورومانيا والسويد ولكسمبورغ في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٣٤- وأدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

٣٥- وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتُمد بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

المؤيدون: استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، زمبابوي، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، بيلاروس، الجزائر، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، نيبال.

٣٦- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت.

٣٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المتعمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٦٩.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة

٣٨- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.87 المقدم من استراليا وايطاليا والسويد وسويسرا وشيلي وكوستاريكا والنرويج والنمسا وهايتي وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي المشروع بعد ذلك الأرجنتين وايرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسلفادور والسنغال وكندا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٧٠.

حالة حقوق الإنسان في الصين

٤٠- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1996/L.90 المقدم من أسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت بعد ذلك آيسلندا واليابان إلى مقدمي المشروع. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أعاد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها بموجب الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل، وإذ ترحب باهتمام الصين المعلن بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بالتحول الهام الذي شهده المجتمع الصيني منذ إدخال سياسات الاصلاح، والجهود الناجحة التي بذلتها حكومة الصين في تنمية الحالة الاقتصادية للبلد وفي تخفيض نسبة أفراد شعبها الذين يعيشون في فقر مدقع، مما يعزز من التمتع بالحقوق الاقتصادية،

وإذ ترحب بتطورات ايجابية معينة حدثت مؤخرا في إطار إصلاح النظام القانوني الصيني، وخاصة اعتماد البرلمان الصيني لإجراء جنائي أكثر احتراماً لحقوق المدعى عليه، واعتمد بغية تقريب تشريع الصين من معايير أعلى تتسق وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق مع ذلك إزاء التقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أرجاء الصين، بما في ذلك عدم كفاية حماية الهوية الثقافية والعرقية واللغوية والدينية المتميزة لأهالي التبت وغيرهم،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1996/35 وAdd.1) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4 وCorr.1) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1996/95)، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1996/38)،

وإذ يساورها القلق إزاء معاملة المنشقين السياسيين الذين كثيرا ما تصدر عليهم أحكام بالسجن لمدد طويلة على أنشطة غير عنيفة، وإزاء ممارسة الحجز الإداري،

١- تعرب عن قلقها إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين على يد السلطات المحلية والإقليمية والوطنية والقيود الصارمة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والديانة فضلا عن حقوقهم في تطبيق قواعد الإجراءات القانونية وفي محاكمة عادلة؛

٢- تطلب إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحسين إقامة العدل بنزاهة، وضمان مراعاة كافة حقوق الإنسان لجميع النساء والرجال، وضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما يشمل التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- ترحب باستعداد الحكومة الصينية لتبادل المعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتشجع جمهورية الصين الشعبية على مواصلة وتدعيم حواراتها الثنائية كأداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تطورات ايجابية أخرى قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان؛

٤- ترحب أيضا بقبول حكومة جمهورية الصين الشعبية لزيارة للمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، وتدعو حكومة الصين إلى التعاون كاملاً مع جميع المقررين الخاصين والمعنيين بمواضيع محددة والأفرقة العاملة؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسترعي اهتمام حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصين.".

٤١- وأدلى ممثل الصين ببيان يتصل بمشروع القرار. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل الصين ألا تبت اللجنة في مشروع القرار.

٤٢- وأدلى ببيانات تتصل بالاقتراح الإجرائي المقدم من الصين ممثلو استراليا، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، كندا، كوبا، ملاوي، موريتانيا، الهند، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت على الاقتراح الإجرائي بنداء الأصوات حظي بتأييد ٢٧ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، بيلاروس، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، نيبال، الهند.

المعارضون: استراليا، اكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٤٤- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1996/L.75 المقدم من ألمانيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، لاتفيا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي المشروع أسبانيا، استراليا، ألبانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،

بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليونان.

٤٥- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً للقرار على النحو التالي:

(أ) تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها:

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المأساة الإنسانية التي حدثت في جمهورية البوسنة والهرسك وأيضاً في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإزاء ما اتصل بها من انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها أفعال الإبادة الجماعية، ولا سيما إزاء الانتهاكات التي ارتكبت في سياق ممارسة التطهير العرقي المنتظمة التي ما برحت السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك،"؛

(ب) في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تدرج عبارة "إلى أوطانهم الأصلية" بعد كلمة "المهجرين"؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "ترتكبه أطراف النزاع" بكلمتي "ارتكب أثناء النزاع"؛

(د) في الفقرة ٢١ من المنطوق، تضاف بعد كلمة "سلطات" كلمة "كياناتها -"، وتضاف "-" بعد كلمة "صربسكا"؛

(هـ) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "للتقارير" بعبارة "لما تردد"؛

(و) في نهاية الفقرة ٤٣ من المنطوق، تحذف عبارة "حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" ويستعاض عنها بكلمة "الحكومة".

٤٦- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار المراقبون عن جمهورية البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٧- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأصوات على الفقرة السابعة من الديباجة وعلى الفقرات ١ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من المنطوق مجتمعة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٣٨ صوتاً دون اعتراض، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجاء التصويت كما يلي:

المؤيدون: استراليا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوت

ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، انغولا، بيلاروس، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا، الكاميرون، المكسيك، نيبال، الهند.

٤٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

٥٠- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٥١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٧١.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٢- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1996/L.92 المقدم من اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، قبرص، الكويت، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي المشروع الأرجنتين، استراليا، آيسلندا، كندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار المراقبان عن كل من العراق والكويت.

٥٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٥٥- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل كل من الجزائر وماليزيا.

٥٦- وبناء على طلب ممثل الجزائر، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً دون اعتراض، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت الذي جاءت نتيجته كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنن، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الكورية، الدانمرك، السلفادور،

شيلي، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ماليزيا، مصر، موريتانيا، نيبال، الهند.

٥٧- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٥٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٦.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٩- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1996/L.95 المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي المشروع بعد ذلك الأرجنتين، آيسلندا، البرتغال، جنوب أفريقيا، فرنسا، كندا، لختنشتاين واليابان.

٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٦١- وأدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/١٩٩٦.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٦٣- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1996/L.96 المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي المشروع الأرجنتين، أوروغواي، ايرلندا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر ونيوزيلندا.

٦٤- وأجرى ممثل السويد تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، تحذف عبارة "كوسيلة هامة للقضاء على الإفلات من العقاب على أشد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جسامة"؛

(ب) الفقرة ٤ من المنطوق، ونصها "تحث حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على كفالة الامتثال الكامل لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وللضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدت في عام ١٩٨٤ والمرفقة بهذا القرار؛" استعيض عنها بنص جديد"؛

(ج) في الفقرة ٧ (هـ) من المنطوق، ألغيت عبارة "بما في ذلك المحامين، والصحفيين، ورؤساء نقابات العمال، والنشطين في منظمات حقوق الإنسان"؛

(د) في الفقرة ١٢ من المنطوق أدرجت عبارة "، حيثما يقتضي الأمر،" بعد كلمة "دعوات"؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تقرير" بكلمتي "تقرير مؤقت"؛

(و) حُذف مرفق مشروع القرار الذي يتضمن ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكفالة حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في ١٩٨٤.

٦٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/١٩٩٦.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٦٧- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1996/L.98 المقدم منه.

٦٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٥/١٩٩٦.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٦٩- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.99 المقدم من الدول التالية: استراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، ايطاليا، بلجيكا، بوروندي، جمهورية

تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زائير، السودان، والسويد، سويسرا، غامبيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا. ثم انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار الدول التالية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، أوغندا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تونس، السنغال، شيلي، غانا، فرنسا، كولومبيا، لختنشتاين، مدغشقر، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٧٠- ونقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار حسبما هو مبين فيما يلي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة يستعاض عن حرف "أن" الوارد بعد عبارة وإذ تعيد تأكيد" بعبارة "الصلة بين"؛

(ب) في الفقرة نفسها، يستعاض عن عبارة "مرتبطة بتطبيع" الواردة بعد عبارة "إلى ديارهم" بعبارة "وبين تطبيع"، ثم يُدخل تنقيح لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) أدمجت الفقرتان ٦ و٧ من المنطوق بإضافة حرف العطف واو في نهاية الفقرة ٦ بعد عبارة "والاحتجاز".

٧١- وألقى المراقب عن رواندا بيانا بصدد مشروع القرار.

٧٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي اهتمام اللجنة إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

٧٣- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٩٩٦/٧٦ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٧٤- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل ايطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1996/L.93/Rev.1، المقدم من الدول التالية: اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ثم انضمت كندا إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٧٥- وألقى المراقب عن زائير بيانا بصدد مشروع القرار.

٧٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي اهتمام اللجنة إلى الآثار المترتبة[٢] على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

٧٧- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٩٩٦/٧٧ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٧٨- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل ايطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي مشروع القرار E/CN.4/1996/L.52/Rev.1 المقدم من الدول التالية: اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. ثم انضمت الأرجنتين وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا واليابان إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٧٩- والقى ممثلا غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ونيجيريا بيانين بصدد مشروع القرار.

٨٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي اهتمام اللجنة إلى الآثار المترتبة[٢] على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

٨١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٦/٧٩ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٢- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل ايطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي مشروع القرار E/CN.4/1996/L.91 المقدم من الدول التالية: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٨٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي اهتمام اللجنة إلى الآثار المترتبة[٢] على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

٨٤- والقى المراقب عن ميانمار بيانا بصدد مشروع القرار.

٨٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٦/٨٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٨٦- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ألقى الرئيس البيان التالي بصدد حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية:

"ناقشت لجنة حقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

واللجنة تواصل متابعتها بقلق بالغ للتقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

وتذكر اللجنة بتعهدات حكومة اندونيسيا بتعزيز حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وتلك الواردة في بيانات الرئيس في الدورات السابقة بشأن الموضوع. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تنفيذها، بما في ذلك الإفراج دون إبطاء عن التيموريين الشرقيين المحتجزين أو المعتقلين وتوفير المزيد من التوضيح لملابسات حادثة ديلي التي وقعت في عام ١٩٩١.

وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بمنح السلطات الاندونيسية مؤخرا المزيد من الوصول لوسائط الإعلام الدولية والمنظمات الإنسانية وتأمل أن يمتد هذا الوصول أيضا إلى منظمات حقوق الإنسان.

وترحب اللجنة بالزيارة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا لاسو، لتيمور الشرقية وذلك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتؤكد أهمية هذه الزيارة في سياق بيان الرئيس في العام الماضي. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التفاهم الذي تم التوصل إليه بين السلطات الاندونيسية والمفوض السامي بشأن رفع مستوى مذكرة النوايا بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التي وُقّعت في جاكارتا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى مستوى مذكرة تفاهم. وفي هذا السياق تم الاتفاق أيضا بصورة مؤقتة على بحث إمكانية تخصيص المفوض السامي موظف برامج في إطار مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جاكارتا بغية متابعة تنفيذ اتفاق التعاون التقني. وستكون لهذا الموظف أيضا إمكانية الوصول بانتظام إلى تيمور الشرقية.

وترحب اللجنة باعتزام حكومة اندونيسيا مواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وكذلك باعتزامها دعوة مقرر موضوعي في عام ١٩٩٧.

وترحب اللجنة بنتيجة الجولة السابعة من الحوار الثلاثي الأطراف بشأن مسألة تيمور الشرقية الذي عقد في لندن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بين وزيري خارجية اندونيسيا والبرتغال، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل مساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى حل شامل عادل مقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية.

وترحب اللجنة بالاجتماع الثنائي غير الرسمي بين الرئيس سوهارتو ورئيس الوزراء جوتيرس خلال اجتماع قمة البلدان الآسيوية (ASEM) في بانكوك المعقود في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتعرب عن أملها في أن يساهم مساهمة إيجابية في الحوار الثلاثي الأطراف الجاري حاليا. وترحب اللجنة أيضا بعقد حوار فيما بين التيموريين الشرقيين في بورغ شلاينغ بالنمسا من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

وترجو اللجنة من الأمين العام مواصلة اطلاعها على حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وستنظر في هذه الحالة في دورتها الثالثة والخمسين".

حالة حقوق الإنسان في جمهورية تشيتشنيا التابعة للاتحاد الروسي

٨٧- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ألقى الرئيس البيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية تشيتشنيا التابعة للاتحاد الروسي:

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد درست تقرير الأمين العام E/CN.4/1996/13 المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ وAdd.1 المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تذكر ببيان رئيسها في عام ١٩٩٥ بصدد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية تشيتشنيا التابعة للاتحاد الروسي. واللجنة يقلقها بالغ القلق أنه على الرغم من ندائها العاجل، ما زال يفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكذلك للقانون الإنساني الدولي استخدام القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي للقوة استخداما غير متناسب مما يفضي إلى أعداد هائلة من الخسائر بين المدنيين.

واللجنة ما زال يقلقها قلقا عميقا استمرار القتال وتلاحظ أنه على الرغم من مبادرة الرئيس يلتسن لتحقيق السلام لا يجري تطبيق وقف مستديم لإطلاق النار على الأرض. لذا تشجب اللجنة بقوة ارتفاع أعداد الضحايا والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين وبالنازحين الذين يتعرضون لآثار المواجهة المسلحة. وتدمير المدن والقرى التشيتشينية الشديد مع ما ينجم عنه من نزوح نسبة كبيرة من السكان المدنيين سمة بارزة للأعمال العسكرية في الجمهورية هذا العام شأنه في ذلك شأن عام ١٩٩٥. وفي هذا الصدد تطالب اللجنة بوقف قصف المدن والقرى المدنية المستمر حتى الآن وقفا فوريا دائما. وتندد اللجنة تنديدا قويا بهذا التدمير الخطير للمنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون. وتدين اللجنة كل الانتهاكات أو التجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتطالب بأن يقدم إلى المحاكمة كل من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم أخرى.

وتحث لجنة حقوق الإنسان الأطراف المعنيين على أن يحترموا تماما مبادئ القانون الدولي وتطالب على وجه الاستعجال بأن توقف فورا وبصورة مستديمة الأعمال العدائية وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الأخرى، اقتناعا منها بأن الحوار السياسي والمفاوضات الفعالة هما السبيل الوحيد للتوصل الى تسوية حقيقية دائمة. وتطالب اللجنة بإجراء اتصالات فورية بين ممثلي الأطراف بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع، يتسق مع احترام الوحدة الاقليمية للاتحاد الروسي ودستوره. كما تكرر من جديد تأكيدها لضرورة مناصرة حقوق الإنسان الأساسية لشعب جمهورية تشيتشنيا، وتطالب بتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة في الوقت المناسب.

وتشدد لجنة حقوق الإنسان على الدور الهام الذي تقوم به منظمة التعاون والأمن في أوروبا وفريقها المعني بالمساعدة وفقا لولايته، في تسوية النزاع تسوية سلمية وتنفيذ خطة سلام.

كما تطالب لجنة حقوق الإنسان بأن توصل بلا عوائق المعونة الإنسانية لكل فئات السكان المدنيين المحتاجين إلى مثل هذه المساعدة وإلى أن تصل بحرية إلى كل مناطق الإقليم المنظمات الإنسانية الدولية التي تساهم في الجهود الإنسانية الدولية في جمهورية تشيتشنيا.

وتطالب لجنة حقوق الإنسان بالإفراج فورا عن كل من اعتقلوا بصدد النزاع وتحث على معاملتهم في الفترة المؤقتة وفقا للقانون الإنساني الدولي. كما تطالب اللجنة بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول بانتظام إلى كل المعتقلين وفقا لمعاييرها الموحدة، بغية التحقق من ظروف اعتقالهم ومعاملتهم. وللمساعدة في توفير المعونة للضحايا تطلب لجنة حقوق الانسان من سلطات الاتحاد الروسي تسهيل أنشطة المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان.

وتقر لجنة حقوق الإنسان بتعاون الاتحاد الروسي مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التابعة للجنة وتشجع حكومة الاتحاد الروسي على مواصلة تعاونها معهم. وترجو اللجنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، على أساس تقييمه للحالة في جمهورية تشيتشنيا، مشاوراته مع حكومة الاتحاد الروسي بغية تأمين تنفيذ أهداف المجتمع الدولي حسبما تنعكس في هذا البيان الذي توافقت عليه الآراء وتعزيز تدابير بناء الثقة القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان.

وترجو لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام رفع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية تشيتشنيا التابعة للاتحاد الروسي خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال".

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٨٨- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ قررت اللجنة تأجيل نظرها في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.42/Rev.1.

٨٩- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.42/Rev.1، الذي عرضه ممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) واشتركت في تقديمه الدول التالية: اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ثم انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار الدول التالية: استراليا، آيسلندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سويسرا، كندا، اليابان.

٩٠- وألقى بيانات بصدد مشروع القرار ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

٩١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي اهتمام اللجنة إلى الآثار المترتبة[٢] على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

٩٢- والقى ممثل الهند بيانا تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٩٣- وبناء على طلب ممثل باكستان أجري تصويت بنداء الأصوات على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٧، وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون : اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون عن التصويت: اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بنن، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، مالي، مصر، ملاوي، موريتانيا، نيبال.

٩٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٨٤/١٩٩٦ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٩٥- في النقاش العام بشأن البند ١٠(أ) ألقى بيانات[٣] ممثلو الاتحاد الروسي (الجلسة ٤٨)، وأنغولا (الجلسة ٤٦)، والهند (الجلسة ٤٨).

٩٦- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين من المراقبين عن اليونان (الجلسة ٤٦) وقبرص (الجلسة ٤٨).

٩٧- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل اقترح الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. وقد اعتمد مشروع المقرر هذا بدون تصويت. وللاطلاع على نصه انظر المقرر ١١٢/١٩٩٦ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني.

(ب) **دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥(د-٤٢) و٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠**

٩٨- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في اجتماعات مغلقة في جلستيها ٣٧ و٣٨، المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان أمامها حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية، للنظر فيها في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨): أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تايلند، تشاد، سلوفينيا، سيراليون، مالي، المملكة العربية السعودية، نيبال وحسبما أعلنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف نظرها في حالات حقوق الإنسان في أذربيجان وأرمينيا وتايلند وسلوفينيا ومالي ونيبال.

٩٩- وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨)، عدم إبداء أي إشارة في المناقشة العامة إلى المقررات السرية المتخذة في إطار قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ولا لأي مادة سرية تتصل بها.

١٠٠- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، سيسمي الرئيس خمسة أعضاء للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٧.

- - - - -